كان وان لم يتيسر التاخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ اعظم
عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان تيسر التاخير فبعد عصر
جمعة لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما
في رواية صحيحة وان كان الاشهر انها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ
الصلاة على ما مر في الجمعة ومقابله احد واربعون قولا والحق
بعضهم بعصر الجمعة الاوقات الشريفة كشهري رجب ورمضان ويومي
العيد وعرفة وعاشورا ومكان وهو اشرف بلده اي اللعان لان
في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية
لعبارة اصله اشرف مواضع البلد فبمكة يكون اللعان بين الركن
الذي فيه الحجر الاسود والمقام اي مقام سيدنا ابراهيم صلى
الله عليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولو ركن
بالجر مع انه افضل للكونه من البيت صونا له عن ذلك وان
حلف فيه عرفه الماوردي وفي المدينة يكون عند المنبر
مما يلي القبر المكرم على الحال به افضل الصلاة والسلام
لانه روضة من رياض الجنة ولخبر الصحيح لا تحلف عند
هذا المنبر عبد ولا امة يمينا اثمة ولو على سواك رطيب الا
وجبت له النار وفي رواية صحيحة على منبري هذا يمينا اثمة
تبوء مقعده من النار وصح في اصل الروضة صعوده وتحمل
عبارة الكتاب عليه بان يجعل عند بمعنى على وفي بيت المقدس
يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبيا وفي خبر انها من الجنة
ومحل التغليظ بالمساجد الثلاث لمن هو بها اما من لم يكن بها
فلا يجوز نقله اليها اي قهرا كما جزم به الماوردي وفي غيرها
اي الاماكن الثلاثة يكون عند منبر الجامع اي عليه لانه اشرفه
اي الاماكن بعشار انه محل الوعظ والانزجار وربما ادى صعوده الى
تذكره واعراضه وزعم ان صعوده غير لائق بها ممنوع لا سيما

مع رواية البيهقي وان ضعفها انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلا
وامراته عليه وتلاعن حايض ونفسا سلمة وسلم به جناية
ولزمهما للغسل او نجس يلوث المسجد بباب المسجد بعد
خروج القاضي مثلا اليه لحرمة مكث هو لا فان راي تاخيره الي
زوال المانع فلا باس كما نقله في الكفاية اما ذمية حايض او
نفسا امن تلويثها المسجد وذي جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة
فيه الا المسجد الحرام ويلاعن ذمي اي كتابي ولو معاهدا او مستامنا
في بيعة للنصاري وكنيسة لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد
ولذا بيت نار مجوسي في الاصح لذلك فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم
لشبهة الكتاب والثاني لا لانه ليس له حرمة وشرف فيلاعن
في مجلس الحكم وعلم مما تقرر ان نحو القاضي والجمع الاتي يحضر
بمحالهم تلك الاساية ضرر معتظة لحرمة دخوله مطلقا لغيره بلا
اذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر لا في المسجد ما لم يرض به
لا بيت اصنام وثني دخل دارنا باما ن او هدنة وترافعوا الينا
فلا يلاعن فيه بل في مجلس الحكم اذ لا اصل له في الحرمة واعتقادهم
لوضوح فساده غير شرعي ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا
تغليظ فيمن لا يتدين بدين كدهري وزنديق بل يحلف ان لزمته
يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه
وحضور جمع من الاعيان والصلحا للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب
واقله اربعة بثبوت الزنا بهم قال ابن الرفعة ومن هنا يظهر لك
اعتبار كونهم من اهل الشهادة وقد ذكر ذلك الماوردي ويعلم منه
اعتبار معرفتهم لغة المتلاعنين والتغليظات سنة لا فرض على
المذهب كما في ساير الايمان ويسن لقاض ولو بنايبه وعظهما
بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرا عليهما ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم الاية وخبر وحسابكما على الله الله يعلم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)